

حكم تغسيل الرجل والمرأة لمن دون سبع سنين

عبدالمحسن الزامل

نعم ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط هذا هو المشهور في المذهب وهناك رواية اختارها ابو حفص العكبري وجماعة من اهل العلم قدروه بالعشر من له من له من له دون سبع سنين - [00:00:00](#)

هذا واضح لانه اه قيل عورة له من له دون سبع سنين قيل لا عورة له والاقرب والله اعلم ان ينظر. لانه يختلف الحقيقة وتقدير مثلا هذا بقوله عليه الصلاة والسلام مرور عليكم بالصلاة سبع هذا في الصلاة - [00:00:24](#)

ما يتعلق بمسألة الغسل ينظر فقد يكون له دون سبع سنين ويكون في بدنه صبي او صبيرة في شبابه وفي نظاراته وما اشبه ذلك يكون ابلغ ممن له عشر سنين وقد يكون بالعكس وكذلك الجارية الصغيرة - [00:00:43](#)

قد تكون في شبابه في نظاراتها يعني ابلغ احسن ممن يكبرها سنا ولذا بنيت مسألة التكشف الجواني على هذا الاصل على الصحيح على هذا الاصل على الصحيح اذا كان مثلا ولهذا قال بعض العلماء في الجارية اذا كانت تشتهي - [00:01:05](#)

وهذا اقرب معنى انه تميل النفس اليها. ان النفس تميل اليها فلا يجوز ولو كان لها دون سبع سنين وهذا اقرب وهو الجاري في باب اه تكشفها واحتجابها ونحو ذلك احكام الاحكام المتعلقة بالحجاب - [00:01:30](#)

على هذا الوجه على هذا الوجه لكن هذا التقدير حينما لا توجد دلالة ولا على من هذه العلامات يجعل على مائة الشيء الشيء لكن حينما لا تظهر الحكمة وتغيب لكن اذا ظهر المعنى فانه يعلق به - [00:01:46](#)

وهذا امر ليس عندنا في نص ولا دليل فكوننا نجعل سبع سنين هي مظنة للمنة مطلقا سواء كانت كبيرة يعني كبيرة البدن كذلك هو يعني في بدنه وربما في تميل لها مثلا المرأة او كذلك الرجل يميل اليها هذا فيه نظر والاقرب والله اعلم - [00:02:13](#)

ان هذا يجري مجرى مسائل اخرى جعل الشارع معلقة بالحكمة بالحكمة وان كان الشارع لا يعلق الاحكام بالحكم يعلق الاحكام بالحكم هذه القاعدة انما يعلق الاحكام بالعلل ويجعل لها مناط - [00:02:42](#)

يضبط الامور وهم هنا كانهم علقوه بمناض وربما وجدت الحكمة مع فوات الحكم ولذا الاظهر والله اعلم ان نجعل المنط هو الشهوة الفاء ولو كان لها او له دون سبع سنين وجد هذا المعنى فانه لا يجوز ان يغسلوا - [00:03:06](#)

من كانت بهذه الصفة ولو كان لها دون سبع سنين. ولا يجوز للنساء ان يغسلن من له دون سبع سنين اذا كان بهذه الصفة واعتبر ذلك بعض المسائل التي تختلف احكامها - [00:03:31](#)

بحسب وجود الحكم فعلق الحكم بالحكمة. مثل الفطر للصائم الصائم علق بالحكمة وهي المشقة ما علق بالسفر ما علق بالحق بالحكمة لانه اذا ظهرت الحكمة وكانت منضبطة جاج تعليق الحكم بها على الصحيح - [00:03:46](#)

ومثل عقود متعلقة بالبيع وان كان المناظر رضى لكن حينما يظهر الرضا اننا نعلق الحكم هذه الصيغة ولو اختلفت لحاله لحاله ولو لم يأتي بصريح القبول والايجاب ما دام دل - [00:04:10](#)

المقام والكلام بينهما على الرضا. وان لم يكن صريحا فيه الا ما كان الامر خطر وموضع احتياط فانه لا بد من الصراحة في الايجاب مثل عقود النكاح ما نعلقها ما يكون على الرضا الظاهر المحتمل بل لا بد من صريح الايجاب والقبول - [00:04:30](#)

الا ما يتعامل ما يتلفظ به كل قوم وكل اهل بلد هذه القاعدة نجري في هذه المسائل مثل ما تقدم سبق ذكر الصوم وان النبي عليه الصلاة والسلام هو افطر والصحابة كذلك - [00:04:55](#)

اما الصلاة انها تقصر على كل حال فعلقت بالسفر علقت بالعلة واذا ضربتم فليس تقصروا من الصلاة هذه العلة منضبطة وجد المشقة

لم توجد المشقة صلي ركعتين رباعية. بخلاف الصوم تارة يكون الفطر افضل - [00:05:11](#)

الصوم افضل بحسب المشقة لانه امر يظهر ومثله ايضا جمع بين الصلوات. ولهذا هذا الامر تجد الشيء المعلق بالحكمة يحصل فيه ولهذا لا ينبغي الغلاف فيه مثل تجده حينما ينزل مطر - [00:05:34](#)

يختلفون هذا يجمع وهذا لا يجمع وهذا يسأل نحن جمعنا لماذا؟ هل لماذا؟ لان الشارع علق الامر بالحكمة وهي المشقة ولما لا لم تعليق الامر حال ثابتة في جميع السور - [00:05:54](#)

جعل الامر واسعا فكل من حصلت له مشقة او حصل مشقة للبعض فان الحكم يعلق به. ولذا ينبغي ان تتسع الصدور في مثل هذه المسائل حينما يختلف في وجود المشقة فالمسألة فالامر فيه مشقة وما دام فيه مشقة - [00:06:14](#)

لا بأس من هذا الفعل مسألة الجمع الا اذا كان امر يكون ظاهر عدم المشقة وانه ليس في ادنى مشقة عند الجميع الا على سبيل تكلف الاخذ بهذه الرخصة على وجه لا دليل - [00:06:31](#)

له الاظهر والله اعلم في مثل هذه المسألة هو ما تقدم اما قول من قال انه بسبع سنين في نظر ولذا بعضهم قال الاولى ان يكون بعشر سنين لان النبي عليه قال وفرقوا بينه في المضاجع. جعل التفريق في المضاجع اذا بلغوا اذا اتم عشرا - [00:06:50](#)

اذا اتم عشرا اتم مهام علق مسألة آآ الشهوة او مظنة الشهوة ابن عشوة قال فرقوا بينهم المضاجع هذا الحكم ايضا الى هذه المسألة لكن هذا فيه نظر لان هذه المسألة فيها تكشف - [00:07:11](#)

كشف له وفي الغالب ملابسة وملامسة ومباشرة بالخرقة باليد هذا فيما يكون له اه سبع سنين اما من دون السمع على ما تقدم على لم اتقدم من جهة الاولى التفصيل في هذه المسألة - [00:07:30](#)

هذا احسن هذا الاحسن الا ان المرأة تغسل الصغيرة والرجل يغسل الصغير هذا الاكمل والاتم لكن يقول ولرجل امرأة غسل من له دون سبع سنين اذا كان له دون سبع سنين - [00:07:54](#)

الكلام استواء لكن اقرب والله اعلم ان الجنس مع الجنس اولى المرأة الصغيرة والرجل الصغير لان يعني كما ذكروا ان الجنس الى الجنس الجنسي لغير الجنس ميله خلاف الجنس الى الجنس - [00:08:23](#)

انه لا يكون الميل مثل ميل مثل ما يكون الجنس الى غير الجنس نعم - [00:08:46](#)